



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والثمانون

روما، 1-2 ديسمبر/كانون الأول 2004

مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج الأحداث

للدورة الثامنة والعشرين

لمجلس المحافظين

- 1 - تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين ويرفعها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.
- 2 - مرفق بهذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت، كما تم تعديله أثناء الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي. والمجلس مدعو للإحاطة بمخطط الأحداث المرافقة لمجلس المحافظين.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة الثامنة والعشرون

روما، 16-17 فبراير/شباط 2005

مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج الأحداث

1 - تمشيا مع الصيغة الجديدة التي أدخلت في السنوات الأخيرة، ستتضمن أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس المحافظين جلسة مناقشات تفاعلية عامة، علاوة على الحفل الافتتاحي الاعتيادي واستعراض بنود جدول الأعمال. وبالنظر للأهمية المتزايدة للاستثمارات الريفية والسياسات التمكينية للنمو المناصر للفقراء كعوامل مساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فقد اقترح رئيس الصندوق أن يكون الموضوع العام لجلسة المناقشات التفاعلية هو: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. الاستثمار الريفي والسياسة التمكينية.

2 - إضافة إلى ذلك، ستعقد بصورة متزامنة ثلاث موائد مستديرة. وستكون مواضيعها التالية:

- تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: التشارك في التجارب بين آسيا وأفريقيا الغربية والوسطى
- الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر الريفي: مقارنة بين التجارب
- عرض مرئي عن التنمية الريفية والأهداف الإنمائية للألفية

وقد تم اختيار مواضيع هذه الموائد المستديرة لمناقشة قضايا يمكن التوسع فيها فيما بعد خلال جلسة المناقشات العامة، بحيث يتم التوصل إلى نتائج بشأنها آنذاك.

3 - الدعوة موجهة إلى الوفود الوطنية لحضور أي مائدة مستديرة يرغبون بالانضمام إليها. ويمكنهم إذا ما أرادوا تعظيم التفاعل أن يشاركوا في أكثر من مجموعة نقاش.

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة
 - 2 - اعتماد جدول الأعمال
 - 3 - طلب عضوية غير أصلية
 - 4 - بيان رئيس الصندوق
 - 5 - البيانات العامة
 - 6 - تعيين رئيس الصندوق
 - 7 - تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق
 - 8 - التجديد السابع لموارد الصندوق
 - 9 - القوائم المالية المراجعة للصندوق في 31 ديسمبر/كانون الأول 2003
 - 10 - الميزانية الإدارية للصندوق ومكتب التقييم لعام 2005
 - 11 - المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق
 - 12 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
 - 13 - تقرير مرحلي عن سير العمل في برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)
 - 14 - تقرير عن الدروس المستفادة للاتئلاف الدولي المعني بالأراضي
 - 15 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 - 16 - مسائل أخرى
- إقرار نشر الوثائق

جدول الأعمال التفصيلي

1 - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثامنة والعشرون لمجلس المحافظين، يومي الأربعاء والخميس 16 و17 فبراير/شباط 2005، بمبنى المؤتمرات وعنوانه، (Palazzo dei Congressi, Piazzale J.F. Kennedy, Rome (EUR)). وستفتتح الدورة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء، الموافق 16 فبراير/شباط 2005.

2 - اعتماد جدول الأعمال

تتضمن هذه الوثيقة GC 28/L.1 جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

3 - طلب عضوية غير أصلية

نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية غير أصلية في الصندوق تقدمت به جمهورية كيريباتي. وتتضمن الوثيقة (GC 28/L.2) توصية المجلس بهذا الشأن، مترافقة بمشروع القرار الخاص بها.

4 - بيان رئيس الصندوق

سيدلي رئيس الصندوق، السيد لينارت بوغه، ببيان أمام مجلس المحافظين.

5 - البيانات العامة

السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما يراعي موضوع مداورات جلسة المناقشات العامة لهذا العام، وإلى التعليق على مختلف البنود الأخرى المدرجة في الجدول حسب الاقتضاء.

6 - تعيين رئيس الصندوق

وفقاً للبند 8 (أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في تعيين رئيس للصندوق. وبهذا الصدد، توفر الوثيقة (GC 28/L.3) للمجلس الترشيحات التي استلمها مكتب سكرتير الصندوق لرئاسة الصندوق والسير الذاتية للمرشحين.

7 - تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق

تتضمن الوثيقة (GC 28/L.4) تقريراً عن وضع التجديد السادس لموارد الصندوق.

8 - التجديد السابع لموارد الصندوق

تتضمن المادة 4-3 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قيام مجلس المحافظين بالاستعراض الدوري لمدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق بهدف ضمان استمرار عملياته. وستعرض الوثيقة (GC 28/L.5) على المجلس لتيسير النظر في متطلبات الصندوق من الموارد في المستقبل.

9 - القوائم المالية المراجعة للصندوق في 31 ديسمبر/كانون الأول 2003

وفقا للمادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، والبند 9 من لوائح تسيير عمل الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 28/L.6، التي تتضمن القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2003، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها. وقد بحث المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين في أبريل/نيسان 2004 القوائم المالية وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

10 - الميزانية الإدارية للصندوق ومكتب التقييم لعام 2005

تتضمن الوثيقة GC 28/L.7 الميزانية الإدارية للصندوق ومكتب التقييم للعام 2005، على النحو الذي رفعها به المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها، مترافقة بمشروع قرار بهذا الخصوص.

11 - المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق

تتضمن الوثيقة (GC 28/L.8) المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق التي نظر فيها المجلس التنفيذي وأوصى مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مترافقة بمشروع قرار بهذا الخصوص.

12 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

تتضمن الوثيقة (GC 28/L.9) التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بغرض إحاطة مجلس المحافظين بها. وهي الوثيقة التي أقرها المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

13 - تقرير مرحلي عن برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)

اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثالثة والعشرين القرار 116/د-23 الذي وافق فيها على برنامج تطوير أسلوب العمل لمدة خمس سنوات أثناء فترة السنوات المالية 2000 - 2005. وستزود الوثيقة GC 28/L.10 مجلس المحافظين بالتقرير المرحلي السنوي عن البرنامج (حاليا برنامج التغيير الاستراتيجي).

14 - تقرير عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعني بالأراضي

تعرض الوثيقة (GC 28/L.11) تقريرا عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعني بالأراضي حول طرق ووسائل تحسين حصول الفقراء على الموارد الإنتاجية في البلدان والأقاليم التي يعمل بها الائتلاف حاليا.

15 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر



وافق مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين على اختيار الصندوق لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة (GC 28/L.12) تقريراً مرحلياً عن عمليات الآلية العالمية خلال عام 2004.

16 - مسائل أخرى

إقرار نشر الوثائق

تتضمن سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق حكماً يقضي بأن نشر وثائق أي دورة هو أمر مرجعه الهيئة الرئاسية المعنية. وبناءً على ذلك، يرجى من مجلس المحافظين الموافقة على نشر الوثائق المطروحة والمعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين وعرضها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.